كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد (١٣) ديسمبر ٢٠٢٣م

زكاة شركة المساهمة والأسهم: مشكلاتها وتقديرها - وبيان المسائل الفقهية لمعالجتها

إعداد

د. رائد حسن محمد بني عيسى

محاضر غير متفرغ في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة البلقاء التطبيقية

د. أسامه رضوان محمد الجوارنة

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله - جامعة البلقاء التطبيقية

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

ملخص البحث:

تعتبر الزكاة الفريضة التي اقترنت بفريضة الصلاة في أكثر من ثمانين موضعاً في القرآن الكريم، لا سيما وأن أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة صلاته، عندها تنجلي الأهمية البالغة لهذه الفريضة وعناية الإسلام الزائدة بها تعبيراً عن مكانتها، لذا لا بد من الواجب المترتب على القائمين عليها والمختصين بمجالها أن يولوها ما تستحق في سبيل تحصيلها وإدارتها، وعلى ذلك فإن فريضة الزكاة تستلزم وجود مؤسسة تعنى بتنفيذ الزكاة، وفق أوامر الله عز وجل وتبعاً لما جاء في القرآن الكريم، وهذا يبدو واضحاً في سيرة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه.

فقد جاءت هذه الدراسة لبيان المعنى الحقيقي للزكاة كما أراده لها الاسلام، وبيان أهدافها والحكم التي شرعت من أجلها، ثم بيان السياسات التي ترسم من أجل جباية الزكاة وإدارتها وتوزيعها، وصولاً إلى المصارف التي توضع فيها الزكاة؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيها، وأن الله جل وعلا قد بينها في كتابه العزيز، وما هي الأوعية التي تُخرج منها الزكاة من المؤسسات المالية الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، تحصيل الزكاة، جباية الزكاة، مصارف الزكاة، ووعاء الزكاة.

Summary:

Zakat is considered the obligation that is associated with the obligation of prayer in more than eighty places in the Holy Qur'an, especially since the first thing a servant will be asked about on the Day of Resurrection is his prayer. Then the extreme importance of this obligation and Islam's extra care for it becomes clear as an expression of its status, so there must be a duty imposed on those who perform it. It and the specialists in its field must give it what it deserves in order to collect and administer it. Accordingly, the obligation of zakat requires the existence of an institution concerned with the implementation of zakat, in accordance with the commands of God Almighty and in accordance with what was stated in the Holy Qur'an. This appears clear in the biography of the successor of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, Al-Siddiq, may God be pleased with him. God bless him.

This study came to explain the true meaning of zakat as Islam intended for it, and to explain its objectives and the rulings for which it was established, then to explain the policies that are drawn up for the collection, management and distribution of zakat, all the way to the banks in which the zakat is deposited. Because there is no room for ijtihad in it, and God Almighty has made it clear in His Mighty Book, and what are the vessels through which zakat is paid from Islamic financial institutions.

Keywords: zakat, zakat collection, zakat collection, zakat disbursements, and zakat container.

مقدمة

عُني الاسلام عناية فائقة بالمجتمع الإنساني وتولى حاجاته وخصوصياته لأنه دين الإسلام الذي جاء بتكريم الإنسان، وبذلك تتضافر الجهود وتتفق المعاني والمفردات لإيلائه الحقوق التي تعينه في حياته من أجل استمرار عمارة الأرض وتحقيق خلافته فيها، وقد تولى ذلك تجاه أفراد المجتمع قويهم وضعيفهم، غنيهم وفقيرهم.

فالإسلام يتصور الإنسان يعيش في المجتمع يتأثر به ويؤثر فيه، يقوم بما عليه كما يعطى ما يستحق.

وإذا كان الإسلام قد عني بالمجتمع بعمومه، فإنه تولى بعنايته الفئة الضعيفة فيه، حيث ورد هذا في مواطن متعددة في القرآن الكريم؛ بالدعوة إلى الإحسان لليتامى تارة ولتحقيق التكافل بينهم تارة أخرى، وذلك بأن تؤخذ صدقة أغنيائهم لترد على فقرائهم، كما حدد القرآن الكريم المصارف التي توضع فيها الزكاة الواجبة ولا اجتهاد فيها، مما يؤكد عظيم الرعاية وبالغ العناية بهذه الفئات التي ألمّ بها الفقر والعوز.

أهمية الدراسة:

تعتبر فرضية الزكاة الدعامة الثالثة من دعائم الإسلام، والتي جاءت مقترنة بفرضية الصلاة والتي تعد أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، فبقيامها تقوم دعائم الإسلام وبفواتها يتم تقويض بناء الاسلام، لذا فإنه لا بد من الحضّ عليها طاعة لله عز وجل ولتمام دوام النعمة التي هي من فضل الله جل وعلا وافترض فيه حقوقاً لمن قُدر عليهم رزقهم.

مشكلة ومحددات الدراسة:

رغم عناية الشرع الحنيف بتنظيم أحكام الزكاة بشمول تام ودقة متناهية إلا أن الزكاة في العصر الحديث باتت تعاني من ظاهرة يكتنفها الغموض وتعتريها الضبابية من جهة أحكامها العملية المعاصرة، ومن جهة كيفية حسابها، الأمر الذي أدى الى تعثر

حساب فرضية الزكاة. لذا فإنه لا بد في هذه الدراسة من الوقوف على الجهات أو المصادر التي تتولى جمع الزكاة ممن تجب عليهم ثم صرفها في مستحقيها وفقاً لما أمر به الله عز وجل وبما يتماشى مع حاجة الفقراء والمساكين.

الدراسات السابقة:

١. دراسة لحسين حسين شحاتة بعنوان: **التطبيق المعاصر للزكاة**، وهي دراسة هدفت إلى بيان معنى الزكاة ومكانتها في الشريعة، ثم بيان معناها اللغوي والشرعي، وأنها طهارة للمال والنفس وعلى من تجب الزكاة وما هي الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة. وقد تناولت الدراسة نماذج معاصرة للأموال غير الخاضعة للزكاة، وما هو حكم المال الحلال إذا اختلط بحرام، وهل تخضع أموال الجمعيات الخيرية للزكاة، وقد توصلت الدراسة الى حكم التهرب من الضريبة بدعوى ادعاء الزكاة، وأنه لا يجوز التهرب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكم ذلك باعتبارهم من الموارد السيادية للدولة، وكذلك بيان الفرق بين الضريبة والزكاة وحث الناس على أداء الضرائب وأنها من حقوق المجتمع لتمويل الخدمات العامة.

٢. دراسة هدى دياب أحمد صالح بعنوان: **مشاكل ومعوقات تحديد وعاء الزكاة في النظام المحاسبي لدى شركات المساهمة السودانية: دراسة تحليلية من وجهة نظر المهتمين بمحاسبة الزكاة.**

حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على المشاكل والمعوقات التي تواجه تحديد وعاء الزكاة في النظام المحاسبي لدى شركات المساهمة السودانية وذلك لتحديد الأموال الواجبة فيها الزكاة، وقد تناولت الدراسة بعض الإشكاليات والمعوقات التي تواجه عملية تحديد وعاء الزكاة بصورة دقيقة، واستخدمت في البحث أداة الاستبانة كأداة رئيسية لجمع المعلومات الأولية من مجتمع البحث.

وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها أن هنالك مشاكل ومعوقات في تحديد وعاء الزكاة في شركات المساهمة السودانية في ولاية الخرطوم نتيجة اختلاف

وجهات النظر في تحديد وعاء الزكاة، وكذلك الإيصاء بالتدريب المستمر لمعدي ومحصلي الزكاة، وعمل دراسات في مجال محاسبة الزكاة لدى شركات المساهمة السودانية.

٣. دراسة لصالح بن عبدالرحمن الزهرانى بعنوان: **دراسات في المحاسبة الزكوية.. إيرادات رؤوس الأموال الثابتة**، حيث هدفت الدراسة إلى بيان طرق حساب الزكاة عن طريق القوائم المالية، وقد تلمّس المشكلات التي تواجه تطبيق الأصول الفقهية على القواعد المحاسبية، وقد تناولت الدراسة المشكلات المتعلقة بالمحاسبة الزكوية عن إيرادات رؤوس الأموال الثابتة. وقد توصلت الدراسة إلى رصد المشكلات والبحث عن حلول للمشكلات التي تواجه المحاسبة الزكوية وإيرادات رؤوس الأموال.

٤. دراسة لعبد الله بن منصور الغفيلي بعنوان: **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، حيث هدفت الدراسة الى دراسة ما يتعلق بفرضية الزكاة من مستجدات وقضايا واقعة طرأت على الناس ولم تكن في السابق، وقد تناولت الدراسة التعريف بالنوازل، وفيما يجب إخراجه من الزكاة في حالة النوازل، وكذلك زكاة أسهم الشركات والصناديق الاستثمارية، واستثمار أموال الزكاة. وقد توصلت الدراسة إلى أن النوازل في الزكاة هي الحوادث الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، وأنه لا أثر للتضخم النقدي في المقدرات بالنص الشرعي من الأموال الزكوية، وأن الأصل في احتساب الزكاة هو العام الهجري، وعدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام.

٥. دراسة لمحمد محمد نور بعنوان: **فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري في زكاة شركات المساهمة**.

حيث هدفت الدراسة إلى بيان حساب زكاة شركات المساهمة وأنه يعتمد على التقارير المالية التي تصدرها الشركات، والتي تعد وتنشر وفق معايير محاسبية لا تراعي بيان المعلومات التي يحتاج إليها في حساب الزكاة، وكذلك بيان المقصود بوعاء الزكاة.

وقد تناولت الدراسة محاسبة الزكاة بمعناها وأهميتها ووظائفها، ومفهوم التقدير في حساب الزكاة وكذلك مقاصد الشريعة في حساب الزكاة، والتقدير في شروط الزكاة

وحساب الأموال الزكوية في شركات المساهمة، وقد توصلت الدراسة إلى العناية بالمعايير الشرعية والمحاسبية وتطويرها، وتضمين القوانين المنظمة للزكاة بعض الأحكام التي تعالج عدداً من الإشكالات المتعلقة بحساب الزكاة، وإعداد الدراسات التطبيقية لتقدير الزكاة بحسب القطاعات المالية.

٦. دراسة لصالح علي أحمد بعنوان: **قواعد وأسس القياس والإفصاح المحاسبي لتحديد وعاء الزكاة**، حيث هدفت الدراسة لبيان دور مجموعة من الإصدارات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة بغرض التعرف علي دور تلك الإصدارات المحاسبية في عملية القياس والإفصاح المحاسبي عن مكونات وعاء الزكاة من منظور شرعي محاسبي، وقد تناولت الدراسة عرض تلك الإصدارات وتحليلها وتحديد نقاط الاتفاق وأوجه القصور واقتراح معالجات تلبي الحاجة العملية في جانب الممارسة المهنية لتحديد وعاء الزكاة.

وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها أن واقع الممارسة المحاسبية المتعلق بتحديد وعاء الزكاة للأعمال التجارية علي مستوى البلدان الإسلامية.

إلا أن دراستي هذه ستركز على زكاة الشركة المساهمة والأسهم من حيث:

أ. مشكلاتها.

ب. تقديرها.

ت. المسائل الفقهية لمعالجتها.

أهداف الدراسة:

لقد هدفت هذه الدراسات إلى بيان و إيضاح ما يلي:

١. بيان المعنى الحقيقي للزكاة وأهدافها كما جاء بها الإسلام.

٢. إيضاح السياسات التي تتبع من أجل جبايتها وإخراجها على وجهها.

٣. بيان مصارف الزكاة التي تجب فيها.

٤. بيان الأوعية التي تجب فيها الزكاة من المؤسسات المالية الاسلامية.

منهج الدراسة:

لقد سلكنا في دراستنا هذه المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، والتطبيق:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وانعكاسات تلك الدراسات على المجتمع الوطني اقتصادياً، وبيان المعنى الحقيقي للزكاة وأهدافها كما جاء بها الاسلام، وإيضاح السياسات التي تتبع من أجل جبايتها وإخراجها على وجهها.

٢. المنهج التحليلي: وذلك من خلال متابعة مصارف الزكاة التي تجب فيها، والأوعية التي تجب فيها الزكاة من المؤسسات المالية الاسلامية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مبحثين، ومجموعة من المطالب والفروع والمسائل، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تنفيذ زكاة الشركات بين الواقع والمأمول، وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى الزكاة ومنزلتها في الشريعة، وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم الزكاة.

الفرع الثاني: نظام الزكاة وحكمها.

المطلب الثاني: محاسبة الزكاة، مفهومها، وأهميتها، ووظائفها، وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم المحاسبة.

الفرع الثاني: أهمية محاسبة الزكاة وأهدافها.

الفرع الثالث: مقاصد الشريعة في حساب الزكاة.

المطلب الثالث: شركة المساهمة، مفهومها وخصائصها وحكمها، وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة والأسهم.

الفرع الثاني: الأسهم مفهومها وتكييفها الفقهي.

الفرع الثالث: كيفية تقدير زكاة شركات الأسهم.

المبحث الثاني: تقدير الوعاء الزكوي في شركات المساهمة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: طرق تقدير الوعاء الزكوي في شركات المساهمة، وفيه فروع:

الفرع الأول: وعاء الزكاة.

الفرع الثاني: طريقة حقوق الملكية.

الفرع الثالث: طريقة صافي الموجودات الزكوية.

الفرع الرابع: طريقة رأس المال العامل.

الفرع الخامس: طريقة صافي الربح.

المطلب الثاني: التقدير في شروط الزكاة العامة في شركات المساهمة.

الفرع الأول: التقدير في المكلف بالزكاة وشروطه.

الفرع الثاني: تقدير شروط المكلف في شركات المساهمة.

الفرع الثالث: التقدير في شروط الملك وتمامه.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول

تنفيذ زكاة شركة المساهمة والأسهم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معنى الزكاة ومنزلتها في الشريعة الإسلامية

وفيه فرعان:

الفرع الأول

مفهوم الزكاة

أولاً: الزَّكاةُ في اللغة: لها عدة معان منها: الزيادة والنَّماءُ، يقال: زكا الزرع أي: نما، وزكت البقعة أي: بوركت، والزكاء: ما أخرجه الله من الثمر، وأرض زكية: طيبة سمينة(١).

قال ابن منظور: وفي حديث علي، كرم الله وجهه: المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق، فاستعار له الزكاء وإن لم يك ذا جرم، وقد زكاه الله أزكاه وتقول: هذا الأمر لا يزكو بفلان زكاء أي لا يليق به والزكاة بمعنى: المدح، قال الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ** ﴾ (٢)، وبمعنى: الطهارة(٣).

---

(١) زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ج٢ ص٢١٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨م.

(٢) (النجم: ٣٢)

(٣) ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط٣، جزء ٧، ص٤٦، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

ثانياً: الزكاة بالمعنى الشرعي.

١. هي المال المؤدى، ليصرف في مصارف الزكاة، قال تعالى في مواطن عديدة من القرآن الكريم:

(وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ) (١).

(وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ) (٢).

(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٣).

(فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٤).

(الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ) (٥).

(رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ) (٦).

(وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٧).

(الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) (٨).

(وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (٩).

---

(١)– البقرة: ٤٢ ٤٣).

(٢)– (البقرة: ١١٠).

(٣)– (المائدة: ٥٥).

(٤)– (التوبة: ١١).

(٥)– (الحج: ٤١).

(٦)– (النور: ٣٧).

(٧)– (النور: ٥٦).

(٨)– (النمل: ٣).

(٩)– (البينة: ٥).

ووجه الدلالة من ذلك كله: أي يؤدونها لمستحقيها، فهي: المال المؤدى؛ ولا يصح الإيتاء إلا للعين [١].

٢. والزكاة هي حق يجبى في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص«، وتسمى صدقة؛ لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه (٢).

وفي الحديث الشريف: **حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (اليد العليا خير من اليد السفلى، و ابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغنِ يغنه الله)**(٣).

٣. **الزكاة في اصطلاح علماء الفقه** هي: الحصة أو الجزء من المال يدفع للمستحقين الفقراء والمحتاجين من أموال الأغنياء، يقول تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ والإيتاء هو التمليك والمقصود منه تمليك جزء من ماله[٤].

(١)– زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ج٢ ص٢١٧.

(٢)– برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق، المبدع شرح المقنع، ج٢ ص٢٩٠، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م.

(٣)– رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج، أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو لاد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس، حديث رقم: ١٤٢٧.

(٤)– زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ج٢ ص٢١٧، ٢٠١٨م.

الفرع الثاني

نظام الزكاة وحكمها.

أولاً: نظام الزكاة.

إن مؤسسات التنظيم في الدول الإسلامية لها أشكال تتعدد رغم تسمياتها المتعددة واختلاف بلدانها، إذ إن نظام الزكاة يعد نظاماً ربانياً بجوانبه المتعددة، وأنه يعد عاملاً اقتصاديا مهماً، هدفه محاربة الفقر والبطالة وكذلك يكفل الأيتام ويغني السائل عن سؤاله ويعين ذا الحاجة بالإضافة الى معالجة المشكلات الاقتصادية.

إن تطبيق هذا النظام بشكل متكامل كفيل بتحقيق نهضة اقتصادية شاملة، فالزكاة ليست مجرد إحسان بدفع مبلغ من المال، بل هي تنظيم اقتصادي واجتماعي لتطبيق فريضة الزكاة وأدائها، اعتمادا على الكتاب والسنة. ولا يتم نظام الزكاة إلا بتأدية الحق المفروض كاملا، وفي الحديث: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه "والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها "(١).

ثانياً: حكم الزكاة ومنزلتها في الشريعة:

إن فريضة الزكاة تعد شعيرة من شعائر الاسلام العِظام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وفرض الزكاة مما أحكَم الله عز وجل، وفرَضه في كتابه، ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم(٢).

(١)– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، حديث رقم: ١٣٨٨، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م.

(٢)– محمد بن ادريس الشافعي، كتاب: الأم، جزء ٢، ص ٧٦، ١٩٩٣م.

المطلب الثاني

محاسبة الزكاة: مفهومها، أهميتها، ووظائفها.

تعتمُد **محاسبة الزكاة** على مخرجات المحاسبة من القوائم المالية كان من المناسب أن يمَهد لهذه الدراسة، لذا لا بد من التعريف بالمحاسبة وأهميتها ووظائفها.

الفرع الأول: مفهوم المحاسبة.

أولاً: المحاسبة لغة:

المحاسبة مصدر حاسب يحاسب، ومادة (ح س ب) تدل على أصول؛ منها: العدّ؛ إذا استعمل العدد والإحصاء، قال تعالى: (**وَالَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**) (١)والحسبان بالكسر: الظن، يقال: حسبته وأحسبه حِسباناً(٢).

ثانياً: المحاسبة في المفهوم المحاسبي

تعريف المحاسبة المالية: من أهم فروع علم المحاسبة المالية، وذلك لأنها عبارة عن تسجيل البيانات الخاصة بالأنشطة التجارية وتبويبها والشركات للحصول على مجموعة من القوائم المالية التي يمكن من خلالها تحصيل ملخصات مالية خلال فترة زمنية محدده طبقاً لمبادئ ومعايير المحاسبة العامة (٣).

ثالثاً: محاسبة الزكاة.. المفهوم والعلاقة.

عرفت محاسبة الزكاة أو المحاسبة الزكوية بتعريفات عدة:

١- تعريف محاسبة الزكاة باعتبارها فرعاً من المحاسبة.

---

(١)– (يونس: ٥)

(٢)– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ١١٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ

(٣)– حسين القاضي، ومحمود حمدان، نظرية المحاسبة، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، ص٢٣٧، ٢٠١٣م.

تعرف محاسبة الزكاة بأنها: (فرع من فروع المحاسبة يتناول الأسس والمبادئ والنظم والإجراءات الشرعية والفنية اللازمة لإعداد البيانات الخاصة بالزكاة؛ بغرض تحديد مقدارها، وكيفية توزيعها على مصارفها المحددة، وتقديم وتوصيل المعلومات المتعلقة بالزكاة للمستفيدين (١).

٢- تعريف محاسبة الزكاة باعتبارها فرعاً من المحاسبة الإسلامية.

تعرف محاسبة الزكاة بهذا الاعتبار بأنها: (فرع مستقل من فروع المحاسبة في الفكر الإسلامي، يبحث في كيفية التحديد والقياس والتحقيق والتقرير عن الوعاء الزكوي لوحدة معينة؛ بهدف تحديد الزكاة المستحقة على ذلك الوعاء، والإفصاح عن ذلك للأطراف ذات العلاقة) (٢).

لذا فهي يجب أن تكون متوافقة مع قيم المجتمع، وعلى رأسها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهي (المحاسبة الإسلامية)، أو (المحاسبة في الفكر الإسلامي) (٣).

٣- تعريف محاسبة الزكاة باعتبارها تطبيقا لفقه الزكاة.

وتعرف محاسبة الزكاة بأنها: (أن تحصر أموال الزكاة، ويقاس مقدارها، فهي تقوم على أسس وقواعد مهمة، سميت بالقواعد المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة في ظل المنهج الشرعي؛ للوصول إلى المخرجات، وتوزيع الحصيلة وفق المصارف المحددة) (٤).

---

(١)– محمد عبد الحليم عمر، محاسبة الزكاة، ص ٢، أستاذ المحاسبة بكلية التجارة، جامعة الأزهر، ٢٠٠١م.

(٢)– صالح بن عبد الرحمن الزهراني، دراسات في المحاسبة الزكوية، ص ٢٤، دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر، ١٩٩٧م. شوقي اسماعيل شحاتة، محاسبة زكاة المال علما وعملا، ص ٦، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ط١، ١٩٧٠م. حسين حسن الخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص ٧و ١٩، دار يافا العلمية، الأردن، ٢٠٠٨م.

(٣)– صالح بن عبد الرحمن الزهراني، دراسات في المحاسبة الزكوية، ص ٢٢، دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر، ١٩٩٧م.

(٤)– حسين حسن الخطيب، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، ص٥٦، دار يافا العلمية، الأردن، ٢٠٠٨م.

الفرع الثاني

أهمية محاسبة الزكاة وأهدافها.

أولاً: أهمية محاسبة الزكاة:

تأتي الأهمية لمحاسبة الزكاة فيما يلي:

١- أنها تتعلَّق بالزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره العظام، ولا شكَّ أن العلم يشرف بشرف موضوعه.

٢- أنها وسيلة من وسائل تطبيق أحكام الزكاة في الوقت المعاصر، بل قد يتعيَّن العلم بها لتطبيق الزكاة في بعض الأموال الزكويَّة، ولا سيما في زكاة الشركات والمنشآت التجارية(١).

ثانياً: هدف محاسبة الزكاة.

يتبيَّن الهدف من محاسبة الزكاة أنه تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة وكذلك مصارف الزكاة المختلفة، وقياسها وفق الأصول الشرعية، والإفصاح عن ذلك للمستفيدين؛ وهم: المكلَّفون، والجهات التي تعنى بجباية الزكاة(٢).

(١)– محمد محمد نور، فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري في زكاة شركات المساهمة، ص٤٢، ط١، دار سليمان اليمان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٠م.

(٢)– المرجع السابق نفسه.

الفرع الثالث

مقاصد الشريعة في حساب الزكاة.

جاءت الشريعة المباركة لتحقيق مصالح وغايات عظيمة، والعلم بهذه المقاصد من أولى ما يعنى به في ترك الأحكام الشرعية، وتنزيلها على الوقائع؛ لما كان من المناسب أن يمهد لهذا البحث ببيان مقاصد الشريعة في الزكاة.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (وإنما قبلة المجتهد مقاصد الشرع، فكيفما تقلب وهو يراعي مقصود الشرع، فهو مستقبل للقبلة، كالذي أحاطت به جدران الكعبة) (١).

وقول الدكتور نور الدين الخادمي في تعريفه للمقاصد: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئيةٌ أم مصالح كلية، أو سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو: تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين)(٢): -

أولاً: مقصد الوضوح والبيان: ويعني الوضوح والبيان في أحكام الزكاة، وفي أسس معرفة الواجب في الزكاة حتى يكون إدراك الواجب في الزكاة ميسورا على المكلف والساعي، وهكذا سَمتُ الشريعة في سائر أحكامها، كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (هذه الشريعة المباركة أمية؛ لأن أهلها كذلك)؛ أي: إن الشريعة لا تحتاج في فهمها وفي تعرف أوامرها ونواحيها إلى وسائل علمية يختص بعلمها الخاصة من أهل العلوم والمعارف، وهذا من أوجه كونها صالحة لكل زمان ومكان(٣).

---

(١)– أبو حامد الغزالي، حقيقة القولين، ص ١٠٣، تحقيق: مسلم الدوسري، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.

(٢)– نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، جزء١، ص ٥٣، كتاب الأمة، العدد ٦٥، سنة ١٤١٩هـ، وزارة الاوقاف – قطر. مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهي، للدكتور زياد محمد احميدان، ط١، ص ٢٣، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م.

(٣)– إبراهيم الشاطبي، الموافقات، د. ت، جزء ٢، ص ١٠٩، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان.

ومن الأدلة على قصد الشارع للوضوح والبيان في الزكاة، نستدلُّ عليه أن بيان النبي صلى الله عليه وسلم لأحكام الزكاة وأنصبتها ومقاديرها على وجه يظهر فيه القصد إلى البيان والوضوح على نحو جليٍّ، فلم يقتصر فيه على التبليغ بالقول كما هو الغالب في تبليغه صلوات الله وسلامه عليه لشرائع الدِّين وأحكامه، بل كان يكتب الكتب المبيِّنة لأحكام الزكاة وأنصبتها ومقاديرها، ويرسل بها إلى الأمصار (١).

والغاية من هذا البيان والوضوح: أن يكون المكلف على بينة مما أمر به، فيحصل له الطمأنينة بامتثاله الأمر الشرعي، وتكون له الحجة التي يأمن بها حيف السعاة على الزكاة، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في صدر كتاب أبي بكر رضي الله عنه: (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها) (٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) (٣).

وقال أبا بكر: (والله لأُقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها) (٤).

ثانياً: أثر مقصد الوضوح والبيان في الاجتهاد الفقهي في الزكاة:

(١)– ابن قيم الجوزية، زاد المعاد من هدي خير العباد، ط١، جزء١، ص ١١١، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٣٩هـ.

(٢)– البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤.

(٣)– البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٣٩٩.

(٤)– البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: ١٤٠٠.

لقد اعتمد الفقهاء على هذا المقصد في اجتهادهم في أحكام الزكاة، ولا سيما فيما يتعلق بالتيسير، وإن كانوا يختلفون في تحقيقه في بعض الفروع الفقهية، و يظهر هذا المعنى في فهم النصوص الشرعية في الزكاة وفي تنزيلها على واقع تقدير الزكاة وحسابها(١).

حيث ذهب الجمهور من المالكية(٢)والشافعية(٣)والحنابلة إلى اشتراط كمال النصاب في الحول كله.

بينما اعتبر الحنفية هذا المعنى في سائر الأموال؛ لأنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه(٤). وكذلك فقد اعتبر الشارع الأموال المجتمعة في زكاة بهيمة الأنعام بمثابة المال الواحد، وهو محل اتفاق في خلطة الأعيان، ومحل خلاف مع الحنفية في خلطة المجاورة. وفي هذا تيسير على الساعي في حساب الزكاة على المال المجموع على ما يقتضي ذلك من زيادة في قدر الواجب أو تقليله(٥).

ومع اتفاق الفقهاء على اشتراط الحول في وجوب الزكاة، إلا أنهم اختلفوا في حكم المال المستفاد؛ **فذهب الحنفية** إلى أن من استفاد مالاً مما تجب فيه الزكاة بشراء أو ميراث أو غير ذلك، وعنده نصاب من جنسه، فإنه يضمه إلى ما عنده في الحول(٦).

---

(١)– محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، جزء ٢، ص ١٧٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ. مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهي، للدكتور زياد محمد احميدان، ط١، ص ٢١٧، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م.

(٢)– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جزء ١، ص ٦٢٥، دار الفكر.

(٣)– شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، جزء ٣، ص ١٠١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية، جزء ٣، ص ٢٩٢، ١٩٨٦م.

(٤)– البهوتي، شرح المنتهى – دقائق أولى النهى شرح منتهى الإرادات، جزء ٤، ص ٣٢٧، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٨٦م.

(٥)– سعيد بن علي القحطاني، زكاة بهيمة الأنعام السائمة الإبل والبقر والغنم في ضوء الكتاب والسنة، ص٩٧، مطبعة سفير، الرياض.

(٦)– الكمال بن الهمام، فتح القدير على الهداية، ط ١، جزء ٢، ص ١٩٦، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٧٠م.

نظراً للمشـــقة على المكلف في اعتبار حول لكل مال مســـتفاد؛ ولهذا جعلوا الحكم يشـــمل كل مال؛ لأن المجانســـة يصـــعب معها التمييز، وفي هذا يقول ابن الهمام: (وكان اعتبارنا أولى؛ لأنه أدفع للحرج... فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجا عظيما، وشرع الحول للتيسير، فسقط اعتباره) (١).

أما ما يتعلق بسـبب الزكاة (ملك النصـاب): حيث اسـتند الحنفية والشـافعية والمالكية في اشتراط النصاب للمخالط في تأثير الخلطة إلى أن الغِنى المعتبر لوجوب الزكاة معتبر بالنصـاب، وقدموا عموم قوله: (ليس فيما دون خمس أواق صـدقة) (٢)، واعتبر الحنابلة المشـقة في حسـاب المال المتفرق، فذهبوا إلى أنه إذا كانت المسافة بين المالين مسافة قصر، فجعلوا لكل مال حكم المـال المنفرد؛ لعموم: ولا يجمع بين متفرق (٣)، فيكون في ذلك تيسير في حساب زكاة المال المتفرق(٤).

(١)– المرجع السابق.

(٢)– أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، حديث رقم: ١٤٤٧

(٣)– أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسـة ذَودٍ صـدقة، حديث رقم: ١٤٥٩، ١٤٨٤. ومسـلم، كتاب الزكاة، حديث رقم: ٩٧٩.

(٤)– محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، جزء ٢، ص ١٥٤، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

المطلب الثالث

شركة المساهمة: مفهومها وخصائصها وحكمها.

يهدف هذا الجزء من البحث إلى بيان مفهوم شركة المساهمة، ثم بيان خصائصها، وحكمها، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول

مفهوم شركة المساهمة والأسهم.

أولا: شركة المساهمة لغة: الشركة: مصدر، والفعل منه: شركة في الأمر، من باب (علم)، بشركه شركا وشركة. ويقال: شاركه يشاركه مشاركة، إذا صار شريكه (١).

وأما المساهمة: فهي بفتح الهاء والميم، مصادر: ساهم يساهم مساهمة والسهم: واحد السهام، وهو النبل، وشاع في العصور المتأخرة استعمال الفعل (ساهم) و(أسهم) بمعنى المشاركة، يقال: أسهم في الشيء، بمعنى: اشترك، وساهم بمعنى: شارك، وهو معنى يناسب أحد أصلي المادة الذي يدل على: «حظ ونصيب وشيء من أشياء) (٢).

ثانيا: خصائص شركة المساهمة في القانون:

تمتاز شركة المساهمة بعدد من الخصائص، هي على النحو الآتي:

١. أن شركة المساهمة لا أساس فيها للاعتبار الشخصي، لأنها شركة أموال، فالغرض الأساس من تكوينها لجمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بغض النظر عن شخصية المساهمين فيها.

---

(١)– محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، جزء ٧، ص ٢٢٣، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، تحقيق: جماعة من المختصين، ٢٠٠١م.

(٢)– أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، جزء ٣، ص ١١١، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٢. بمجرد طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب يستطيع كل شخص أن يكون مساهما في هذه الشركة، لأنهم يشاركون في رأس مالها.

٣. مسؤوليتها المحدودة للمساهم، مسؤولية المساهم تكون بقدر نصيبه من الأسهم، فلا تتعدى مسؤوليته هذا القدر من المال (١).

ثالثا: حكم شركة المساهمة.

إن الاجتهاد الفقهي المعاصر استقر على جواز شركات المساهمة إذا كان نشاطها وغرضها مباحا، وبه صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي رقم (٦٣)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي (٢).

(١)– سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، ط ٢، ص ٥٩٧، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م. خالد الرويس، الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية، ص٢٧٣، الرياض، ١٤٤٠هـ

(٢)– مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جده، ١٤٠٥هـ، رقم ٦٣، جزء ٧، ص ٤١٨.

الفرع الثاني

الأسهم مفهومها وتكييفها الفقهي.

أولا: مفهوم السهم:

١- يعرَّف السهم في القانون التجاري بأنه: الحصة التي يقدِّمها الشريك في شركات المساهمة، ويمثل جزءا معيَّنًا من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صكٍّ يعطى للمساهم، ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة (١).

٢- وفي **الاصطلاح**: عرف القانونيون السهم بتعريفات يدور أكثرها على معنى واحد وهو: "عبارة عن الصك الذي يعطى للمساهم في شركة المساهمة لكي يمثل مقدار الحصة أو الحصص التي يشترك في رأس مال الشرك (٢).

كما يعرف السهم بأنه حصة من الحصص المتساوية التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، حيث يمثل جزءاً من رأس مال الشركة (٣).

وتتميَّز الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة بعدد من الميزات؛ أهمها:

أنها متساوية القيمة، وأنها قابلة للتداول، وأنها غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة،

بالإضافة للسِّمة الأساسية في شركات الأموال، وهي المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم الشركة (٤).

ثانياً: التكييف الفقهي للسهم.

(١)– مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري للطباعة والنشر، ص ١٩٢، ١٩٧١.

(٢)– عبد الله الغفيلي، زكاة أسهم الشركات، ص ٥٠، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ.

(٣)– محمد نور محمد، فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري في زكاة شركة المساهمة، ص٢٣٥، ط ١، الرياض، ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.

(٤)– مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري للطباعة والنشر، ص ١٩٢، ١٩٧١.

إن طبيعة تملك السهم يعتمد على ما يمثله هذا السهم حيث إنه يمثِّل حقَّ ملكية للمساهم في شركة المساهمة، إلَّا أن هذه الملكية بطبيعتها وحدودها ليست موضع اتفاق بين الفقهاء المعاصرين (١).

وقد ظهر ذلك على الاجتهاد في حكم زكاة الأسهم، وفيما يلي التفصيل في تكييف الأسهم من الناحية الشرعية:

١- يعتبر السهم وثيقة تمثِّل ملكية حصة نسبية شائعة في جميع موجودات الشركة التي أصدرته، من عروض ومنافع وديون.

٢- أن السهم ورقة مالية لا تمثِّل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حقَّ له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية، وأن السهم ورقة مالية يمثِّل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية الاعتبارية لها ذمة مالية مستقلة عن ملَّاكها، وهم المساهمون.

ويعدُّ هذا القول هو السائد في مؤسسات الاجتهاد الجماعي؛ ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في قراره رقم ٦٣(١/٧)، جاء فيه ما نصُّه: (إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة في أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن الحقِّ في تلك الحصة) (٢).

وقد صدر قرار الأمانة العامة بإنشاء المجمع في عام ١٣٩٦هـ، ومقر المجمع مكة المكرمة، وعقد المجمع أول دوراته عام ١٣٩٨هـ (٣).

القول الراجح:

لمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٤١٥هـ، جزء ٤، ص ٥٣٦ عام ١٣٩٨هـ، قرار رقم ٦٣.

(٢)– مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٤١٥هـ، جزء ٤، ص ٥٣٦.

(٣)– أنظر في ذلك: موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة العالمية. (www. themwl. org):

يتبين أن حقيقة السهم في أنه يمثل حصة من موجودات الشركة، وبذلك أخذ الاجتهاد الجماعيُّ في هذه المسألة، وهو الذي يتفق مع ما تقدَّم في حقيقة الشخصية الاعتبارية، وأما ما تذكره القوانين المعاصرة من انتقال ملكية الأموال التي يساهم بها المساهمون إلى الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة: فلا يقصد منه نفي ملكية هذه الأعيان على الحقيقة؛ بدليل ظهور هذه الملكية عند تصفية الشركة لأموالها، وهو ما يعبِّر عنه بملكيَّة ضمنية؛ لأن هذه الملكية لا تظهر إلا عند تصفية الشركة

□

الفرع الثالث

كيفية تقدير زكاة شركات الأسهم.

تعتبر الشركة بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية (١) بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه حسب واحدة من الحالتين (٢):

الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً، عندها تكن الزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة مثل عروض التجارة.

الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي، فإن أمكنه أن يعرف من الشركة مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه ربع العشر (٢,٥٪)، وتبرأ ذمته بذلك، ويرى آخرون أن يخرج العشر من الربح (١٠٪) فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية (٣).

---

(١)– الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص ٢٥، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، المنصورة، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٨هـ.

(٢)– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط١، ص٤٤٨، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ٢٠١٤م. تهذيب اللغة، ٩/٢٤وينظر: مادة (ق. د. ر) في القاموس المحيط، ص ٤٦٠، مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط، ٢. هـ١٤٢٠، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، ص٤٦٠. تاج العروس، محمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة، الكويت، ١٣٩٩هـ ١٣/٣٧٠.

(٣)– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط١، ص٤٤٨، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ٢٠١٤م. معيار المراجعة الدولي رقم) (٥٤٠ مراجعة التقديرات المحاسبية بما في ذلك التقديرات المحاسبية للقيمة العادلة والإفصاحات ذات العلاقة، ومبادئ المراجعة، ريك هايز وآخرون، ص (٥٠٩). تهذيب اللغة، ٩/٢٤وينظر: القاموس المحيط، ص ٤٦٠، مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط، ٢. هـ١٤٢٠، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، ص٤٦٠. تاج العروس، محمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، مطبعة حكومة، الكويت، ١٣٩٩هـ ١٣/٣٧٠

المبحث الثاني

تقدير الوعاء الزكوي في شركات المساهمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

طرق تقدير الوعاء الزكوي في شركات المساهمة

وفيه فروع:

الفرع الأول

وعاء الزكاة

أولاً: مفهوم وعاء الزكاة:

١- الوعاء في اللغة: ما يوعى فيه الشيء؛ أي يُجمع ويحفظ، ويجمع على أوعية(١).

٢- أما في الاصطلاح فيقصد به: الأموال التي تجب في الزكاة (٢).

---

(١)– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص٣٣٦، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ. محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، جزء ٤٠، ص ٢١٢ ٢١٤، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، تحقيق: جماعة من المختصين، ٢٠٠١م.

(٢)– أبو النصر، تحليل وتقويم طرق قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام المحاسبي في ضوء أحكام فقه ومحاسبة الزكاة، ص٣١، المجلة العلمية لكلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد ٣، ٢٠٠٥م.

ثانياً: وعاء الزكاة هو كل مال نامٍ

بهذا الشرط يتبين شرط النماء – أن كل مال نامٍ يصلح لأن يكون وعاءً أو مصدراً للزكاة، ولو لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الأخذ منه بذاته، وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقين في إيجاب الزكاة، ومن الفقهاء من يوسع حتى يشمل كل مال نامٍ في عصره، وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو الإمام أبو حنيفة؛ فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته النماء، حتى أنه لا يشترط في ذلك نصاباً، ويوجبها في الخيل من الحيوانات وكذلك في الحلي(١).

الفرع الثاني

طريقة حقوق الملكية.

وهذه الطريقة من أشهر الطرق المعتمدة في حساب الزكاة، وتفضلها الجهات المختصة بتحصيل الزكاة الإلزامية.

أولاً: مفهوم طريقة حقوق الملكية: وكذلك تسمى طريقة (صافي الأموال المستثمرة)، وهي تعتمد بشكل رئيس على الجانب الأيسر من قائمة المركز المالي، الذي يمثل مصادر الأموال في جانب الأصول والتي تَّقسم إلى مصادر داخليةٍ ممثلة في حقوق الملكية، وهي الأساس في حساب الوعاء الزكوي بناء على هذه الطريقة، ومصادر

(١)– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط١، ص ١٣٦، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ٢٠١٤م.

خارجية، وهي الالتزامات التي على الشـركة، من الديون والتمويلات، والتي تضـاف إلى حقوق الملكية باعتبارها رأس مال إضافياً على حقوق الملكية.

ويمكن إجمال هذه الطريقة في المعادلة التالية: الوعاء الزكوي: (حقوق الملكيـة + الالتزامات غير الزكوية) - الأصول غير الزكوية.

ويقصد بالالتزامات غير الزكوية الالتزامات التي لا تحسـم من وعاء الزكاة، وهـي الالتزامات التي مولت أصولا غير زكوية بحسـب ما أخذت بـه ندوة الزكاة والمعايير الشرعية.

ثانيا: مميزاتها: تمتاز هذه الطريقة بعدد من المزايا، يمكن إجمالها في الآتي (١):

بهذه الطريقة تتمكن الجهـات المختصة من تحصيل الزكاة دون التلاعب في البنود المالية والتهرب الزكوي، ويكون ذلك بتتبع مصـادر الأموال، والتي تتكون من مصـادر داخلية تتمثل في حقوق الملكية، أو مصـادر خارجية متمثلة في الالتزامات التي على الشركة، وما آلت إليه من موجودات الشركة، وحسمها من وعاء الزكاة بعد التحقق من عدم وجوب الزكاة فيها.

١- تتمكن الهيئات من معالجة بعض البنود فـي قائمة الدخل، التي تؤثر على احتسـاب الربح الإجمالي للشـركة، وعلى حسـاب الزكاة؛ مثل: الأرباح التي تعطى لأعضـاء مجلس الإدارة مقابل أتعابهم في إدارة الشـركة؛ لأنها في الأصـل زيادة في الربح مقابل زيادة حصتهم في العمل، فتؤخذ الزكاة عليها من هذا الوجه(٢).

الفرع الثالث

(١)– عجيل جاسم النشمي، دليل زكاة الشركات، بيت الزكاة بالكويت، ط٤، ص ٢٥، ٢٠١٢م.

(٢)– المرجع السابق، ص٣٨٦.

طريقة صافي الموجودات الزكوية.

هذه الطريقة مشـهورة في حسـاب الزكاة، واعتمد عليها دليل الإرشـادات لزكاة الشركات، والمعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن الزكاة، كما جرى عليها العمل في العديد من المؤلفات والدراسات في حساب الزكاة.

حيث تعتمد طريقة صافي الموجودات للوصول إلى حساب الوعاء الزكوي بشكل مباشـر، وهي الطريقة التي قرَّرها الفقهاء؛ ولذا تسـمى (طريقة الفقهاء)، ويتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الأصول الزكوية - الالتزامات الزكوية (١).

□

(١)– المرجع السابق نفسه.

الفرع الرابع

طريقة رأس المال العامل.

أولاً: حيث إن رأس المال العامل (المتداول) يمثل السيولة المتاحة لإدارة أعمال الشركة، ويحسب رأس المال العامل على أساس الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة، فإذا كانت الأصول المتداولة أكثر من الخصوم المتداولة، فإنه يدل على السيولة المالية المتوفرة للشركة لسداد التزاماتها قصيرة الأجل، وإذا كانت أقل من الخصوم المتداولة، فإن الكيان يعاني من نقص في رأس المال المتداول، ويسمى أيضا عجز رأس المال المتداول(١).

ثانياً: مفهوم طريقة رأس المال العامل.

وتسمى (طريقة صافي الأصول المتداولة)، وتعدُّ طريقة مباشرة للوصول إلى حساب تقديري للزكاة، أو (صافي الموجودات المتداولة)، ويكون الوصول للوعاء عن طريق المعادلة التالية:

وعاء الزكاة = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة(٢).

□

(١)– عجيل جاسم النشمي، دليل زكاة الشركات، بيت الزكاة بالكويت، ط٤، ص١٢، ٢٠١٢م.

(٢)– دليل زكاة الشركات، ص ١٢، ٢٠١٩ م.

الفرع الخامس:

طريقة صافي الربح.

تعد هذه الطريقة إحدى طرق حساب الزكاة على وجه التقدير، دون الفحص لموجودات الشركة والتزاماتها، وفيما يلي بيانها:

مفهوم طريقة صافي الربح - في هذه الطريقة تحسب الزكاة بناء على الربح الموزع أو المحقق، وقد أخذ بهذه الطريقة في حساب الزكاة على وجه التقدير في عدد من الاجتهادات المعاصرة، وفيما يلي بيانها:

١- أن المساهم يزكّى الأسهم **زكاة مستغلات**، ويكون الربح الموزع بمثابة الغلّة التي تؤخذ منها الزكاة.

٢- أن المساهم يزكى الأسهم زكا ة مستغلات على أساس الربح الموزع ما دام أنه يقصد الاستثمار طويل الأجل، ولا يحتاج إلى النظر إلى موجودات الشركة، وبه أخذ الدكتور محمد القري.

٣- **تجب** الزكاة في صافي الربح الذي تحققه الشركة، ويعدُّ وعاء للشركة في الشركات التي يظهر وعاؤها الزكويّ بالسالب، أو التي يكون فيها الوعاء باعتبار الموجودات أقل من صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة، ويخرج ٢,٥ % منه(١).

---

(١)– بيت الزكاة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، جزء ١، ص ١٦٦، ٢٠٠١م.

المطلب الثاني

التقدير في شروط الزكاة العامة في شركات المساهمة

وفيه فروع:

الفرع الأول

التقدير في المكلف بالزكاة وشروطه.

أولاً: تبين فيما مضى شروط وجوب الزكاة التي تعود إلى المكلَّف، ومنها: الإسلام والغنى، ولما كانت شركات المساهمة تقوم على الأساس المالي، وأنه لا ينظر فيها للاعتبار الشخصي للمساهمين؛ لذا كانت التقارير المالية لشركات المساهمة تعنى ببيان المركز المالي لهذا الشخص المعنوي، ولا تعنى بالإفصاح عن معلومات المساهمين إلَّا في الحدود التي تؤثر على قرارات الشخص المعنوي، مثل حصص كبار الملاك الذين يؤثرون على قرارات الشركة – وهذا من القضايا المالية المعاصرة (١).

ثانياً: المكلف بالزكاة في شركات المساهمة.

للفقهاء المعاصرين اتجاهان في المكلف بالزكاة في شركات المساهمة، وكلا هذين الاتجاهين مبنيان على قاعدة التقدير:

وفي هذه الحالة يُنظر الى **الشخصية الاعتبارية** والمساهمين:

١- **بالنسبة للشخصية الاعتبارية: عندها** تقع المسؤولية من حيث الإثم على ممثلي هذه الشخصية الاعتبارية، كما أن الإثم لا يقع على الصبي والمجنون في حال عدم الإخراج، وإنما يقع على الولي في حال عدم الإخراج أن شرط وجوب الزكاة أهلية الوجوب في المخاطب والملك التام، وهما متحقِّقان في الشخصية الاعتبارية التجارية،

---

(١)– محمد محمد نور، فقه التقدير في حساب الزكاة، ص٢٠٣، ٢٠٢١م. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٦، ص ١١ – ١٤، دار النفائس، ٢٠٠٧م.

وكذلك قياس أموال شركة المساهمة على المال المختلط في بهيمة الأنعام، والذي تجب زكاته باعتبار المال المجتمع(١).

وبناء عليه؛ تجب الزكاة على الشخصية الاعتبارية قياساً على قول من أوجب الزكاة في مال العبد المملوك على العبد نفسه، وبه قال ابن حزم من الظاهرية، وهو مروي عن ابن عمر، والمشهور من قول عطاء وأبي ثور (٢).

٢- **وبالنسبة للمساهمين:** فإن الشركة لا تخرج الزكاة إلا بالنيابة عن المساهمين، وذلك إذا نُصّ في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه، **حيث** إن الزكاة ليست حقا ماليا محضا، بل تجمع بين كونها عبادة وحقا ماليا، وأن الشخص الاعتباريَّ يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية (٣).

الفرع الثاني

(١)– حسين حسين شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، ط١، ص ١١٩، دار الشروق، جدة، ١٩٧٧م.

(٢)– أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط١، جزء ٥، ص ٣٠١، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

(٣)– مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم ٣، العدد١، ص ٨٨١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٤م.

تقدير شروط المكلف في شركات المساهمة.

قد تقدّم فيما سبق بيان الاتجاهات في المكلف بالزكاة في شركة المساهمة، إن مقصد هذا الفرع هو بيان موقف كل اتجاه من شروط المكلف، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: تقدير شروط التكليف على القول بتكليف الشخص المعنوي.

وذلك بالنظر في أسس تطبيق الشروط المتعلِّقة بالمكلف فيما يتعلق بوجوب الزكاة عليها، وهي كما تقدَّم: الإسلام والغنى.

أما شرط الإسلام، على اعتبار الزكاة تكليفا في المال، فكان للباحثين اجتهادات في تقدير شرط الإسلام، وهو أنه يحكم على الشخص الاعتباري بالإسلام، إذا أسِّس في ديار إسلامية، ولو كان المساهمون غير مسلمين، وهذا الضابط مُخرّج على مسألة حكم اللقيط الذي لا يعرف له دين ووجد في دار الإسلام، فإنه يحكم بإسلامه(١).

لذا يحكم على فروع الشركات متعدِّدة الجنسيات التي تقام في بلدان إسلامية وغير إسلامية، بأن ما أقيم منها في بلدان إسلامية بأن لها حكم الإسلام، ويحكم على الفروع المقامة في بلدان غير إسلامية بأن لها حكم غير المسلم(٢).

---

(١)– فواز بن عبد العزيز بن يحيى السليم، زكاة الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها المعاصرة، ص٧٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩م.

(٢)– المرجع السابق نفسه.

ثانياً: تقدير شروط التكليف على القول بتكليف المساهمين.

أن المساهم هو المكلّف بالزكاة في شركة المساهمة، فإنه ينظر في شروط الزكاة لكل مساهم عند حساب زكاة شركة المساهمة، فإن كان المساهم ممن لا تجب عليهم الزكاة، مثل الأسهم المملوكة لغير المسلمين، أو للشركات والهيئات المملوكة للدولة، أو جهات النفع العام، أو ممن لا تجب عليهم الزكاة بسبب عدم اكتمال النصاب أو حولان الحول، ومقتضى ذلك حسم نصيبهم عند إخراج الشركة للزكاة، وهذا ما صدرت به فتوى مجمع البحوث الإسلامية في مصر، كما في المؤتمر الثاني؛ حيث جاء في توصيَّاته: (في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات؛ وإنما ينظر إلى ما يخصُّ كلَّ شريك على حدة) (١).

القول الراجح: يمكن أن يخلص مما تقدم إلى ما يلي:

أولاً: ظهور رجحان أن وجوب الزكاة في شركة المساهمة على المساهم، وأن إثبات التكليف الشرعيّ على الشخص المعنوي أمرٌ لا يعرف في الأحكام الشرعية.

ثانياً: أن الشركة لا تخرج الزكاة عن أموال المساهمين إلا في الأحوال التي قرَّرها مجمع الفقه الإسلامي؛ لما تقرَّر من أن الزكاة عبادة شرعية تفتقر إلى النية؛ فكان لا بد من رضا المساهم بإخراج الشركة الزكاة عن المساهمين(٢).

الفرع الثالث

(١)– مجمع البحوث الإسلامية، جزء ٢، ص ١٧٠، ١٩٧٠م.

(٢)– محمد نور، فقه التقدير في حساب الزكاة، ص٢٢٥، ٢٠٢١م.

التقدير في شرط الملك وتمامه.

أولاً: الملك في اللغة والاصطلاح.

الملك لغة: مصدر ملك يملك ملكا إذا حازه وانفرد بالتصرُّف في، والملك: ما ملك من المال، وملك المرأة: تزوَّجها، وملَّكه الشيء تمليكا(١).

ويعرف الملك في **الاصطلاح الفقهي** فقد عرّف ابن الهمام الملك بقوله: (قدرة يثبِتها الشارع ابتداء على التصرُّف)(٢)، وتعقَّبه ابن نجيم بأنه ينبغي أن يضاف إليه قيد: (إلا لمانع) (٣).

وقد عرفه د. عبد السلام العبادي بأنه:)اختصاص إنسان بشيء يخوّله شرعا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع) (٤).

ومعنى تمام الملك: ألَّا يتعلَّق به حقُّ غيره، بحيث يكون له التصرّف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه(٥).

ثانياً: التقدير في شرط حولان الحول.

إن شركات المساهمة تعدُّ ميزانياتها وسائر أعمالها بالسنة الميلادية الشمسيَّة، والتي يعسر معها اعتبار أحكام الزكاة بناء على السنة القمريّة الهجرية عسر ومشقة، وفيما يلي بيان ذلك:

أن شرط وجوب الزكاة هو حولان الحول القمري، وأجمعت الأمَّة على ذلك.

---

(١)– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٩٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ

(٢)– كمال الدين محمد ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، جزء ٦، ص ٢٤٨.

(٣)– زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ج٢، ص ٤١١، دار الكتاب الإسلامي، ٢٠١٨م.

(٤)– عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط٣، جزء ١، ص ١٨٩، دار أزهار الفكر للطباعة، الأردن، ١٤٣٨ هـ.

(٥)– البهوتي، شرح المنتهى – دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات ، جزء ٢، ص ١٧٨، تحقيق: عبد الله التركي، دار الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

ثالثاً: تقدير شرط حولان الحول في زكاة شركة المساهمة.

لما كانت قائمة المركز المالي لا تظهر أصول الشركة والتزاماتها إلا في تاريخ نهاية القائمة مع المقارنة بما كانت عليه في بداية الفترة، وهذا يقتضي أن هناك تغيُّرا في أصول الشركة خلال الحول القمري للأصول الزكوية، وهذا التغير من حيث تأثيره على حساب الزكاة، إما ألَّا يكون مؤثِّرا على الحول؛ كالتحوُّل من النقد إلى عروض التجارة أو العكس، وإما أن يكون مؤثِّرا بسبب ما يكون في المال من زيادة أو نقصان تؤثِّر على حساب الزكاة.

أن اعتبار الحول عند الفقهاء جميعا يعتبر فيه عدم انقطاع النصاب في الحول، وهذا الاحتمال وإن كان واردا في شركات المساهمة، إلا أنه لندرته لا يمكن اعتباره، فلا يعتبر به؛ لأنه خلاف الأصل(١).

رابعاً: التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة: مفهومه، وتحرير محلَّ البحث في مفهوم التقدير في حساب الزكاة ت من خلال مجموعة من المحددات:

١- مفهوم التقدير في حساب الزكاة.

يمكن تحديد مفهوم التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة بأنه: **الاجتهاد في تحديد الزكاة في شركات المساهمة على وجه التقريب.**

والمقصود بـ (الاجتهاد): الاجتهاد والتحرّي في حساب الزكاة بالعدول عن الأصل في حساب الزكاة إلى تقدير يستند إلى أحد مسالك الاجتهاد المعتبرة؛ إما بإلحاقها بأصل فقهيّ، أو قاعدة فقهية، أو قياس معتبر؛ رفعا للحرج العام أو الخاص في حساب الزكاة، ويكون لهذا الاجتهاد حكم حساب الزكاة على سبيل التحقيق.

والمقصود بـ (**التحديد**): بيان الواجب في الزكاة من حيث النوع ومن حيث المقدار.

(١)– محمد نور، فقه التقدير في حساب الزكاة، ص٢٦٠ ٢٦١، ١٤٤١ هـ – ٢٠٢٠م.

والمقصود (**على سبيل التقريب**): اعتبار أقرب المسالك إلى الأصل المعدول عنه، ويتضمن ذلك: التقريب من العدد المقدر في الشرع عن عدم اليقين(١).

٢- وبناء عليه يتحرر محلَّ البحث في مفهوم التقدير في حساب الزكاة في المحددات التالية:

أ. أن مفهوم التقدير في حساب الزكاة يندرج في قاعدة التقديرات، التي هي إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود، لكنه أخصُّ منه؛ لأنه يقتصر على الاجتهاد في الصور التي يقصر فيها النظام المحاسبيُّ عن إمداد المكلَّف بالمعلومات اللازمة لحساب الزكاة وفقا للمقادير الشرعية في الزكاة.

ب.أن التقدير في حساب الزكاة لا يخرج عن دليل **الاستحسان** في الشريعة، والذي يعرف بأنه: (العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه) (٢).

ت.أن إدراك مواضع القصور في النظام المحاسبي للأصول الشرعية في حساب الزكاة والاجتهاد في التقدير في هذه المواضع ينبني على ملاحظة المقدرات الشرعية في الزكاة التي ورد به الشرع، ويجتهد في القرب منها ما أمكن(٣).

□

(١)– المرجع السابق نفسه.

(٢)– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ٦٩، ١٩٥٦م. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة، د مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ

(٣)– أبو حامد الغزالي، تحصين الآخذ في علم الخلاف، جزء ١، ص ٥٤٧، دار الذخائر والمكتبة العمرية.

الخاتمة

حيث اشتملت هذه الدراسة على خاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- تأتي الزكاة بمعنى النماء والبركة والطهارة، فهي بتأديتها تطهر أموال دافعيها وتطهر نفوسهم من الشح والبخل والأثرة، وكذلك تطهر نفوس آخذيها من الغل والحسد.

٢- إن للشارع الحكيم مقاصد خاصة تتعلق بحساب الزكاة، ومنها: الوضوح والبيان في أحكام الزكاة، وفي الأساس الذي يُرجع إليه في حساب الزكاة؛ حتى يكون إدراك الواجب في الزكاة ميسوراً على المكلّف والساعي.

٣- أن المحاسبةً تأصيلاً وتطبيقا نتاج البيئة التي أنتجتها، وأنه لم يكن مقصوداً لواضعي الإطار الفكر ي للمحاسبة أو المعايير المحاسبية = ملاءمتها للمنهج الشرعي، الأمر الذي انعكس على استخدام مخرجات هذا النظام المحاسبي لحساب الزكاة وفق المنهج الشرعي.

٤- أن التقدير في حساب زكاة شركات المساهم المساهمة نوعان: كلي وجزئي:

فالتقدير الكلي يكون تقدير الزكاة فيه بطريق لا تعتمد على القوائم المالية للشركات؛ وأما التقدير الجزئي فهو الذي يتعلق بآحاد المسائل الجزئية عند الاعتماد على مخرجات النظام المحاسبي في حساب الزكاة.

٥- تظهر الحاجة للتقدير في حساب زكاة شركات المساهمة لأن التداخل والترابط الذي يكون بين شركات المساهمة يتعَذر معه الوقوف على حقيقة تمثله أسهم هذه الشركات من موجودات.

التوصيات:

١- الإشادة بالمعايير الشرعية والمحاسبية والأدلة ذات الصلة بحساب شركات المساهمة، مع ضرورة تطوير هذه المعايير الشرعية والأدلة بما يناسب العمل بمعايير المحاسبة الدولية وما استجد من المسائل في حساب الزكاة.

٢- سن القوانين والتشريعات اللازمة لتطبيق هذه الفريضة عملياً بما يتناسب مع الأنظمة الضريبية القائمة، واستحداث الأطر التنظيمية التي تناسب كل حساب زكوي.

٣- تعزيز أجهزة محاسبة الزكاة بالكوادر المحاسبية المدربة والمتخصصة في المجال.

٤- اعتماد دليل فقهي ومالي محاسبي يتوخى الدقة في رصد المشكلات الزكوية، والبحث عن إيجاد سبل ووسائل للمحاسبة الزكوية التي تزيل الإلباس وما اختلط على أفهام الناس.

٥- عمليات توعية وتثقيف علمية واعية في ضرورة بيان معاني الزكاة والحض على القيام بها، وأنها عبادة مالية جعلها الله عز وجل وسيلة تكافل بين أفراد المجتمع يعين بعضهم بعضاً، ومن نتائجها تفعيل الانتاج والاستثمار مع عدم الوقوف فقط على الاستهلاك.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان.
- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، حديث رقم: ١٣٨٨، دار الريان للتراث، ١٩٨٦م.
- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد من هدي خير العباد**، ط١، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٣٩هـ.
- ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- أبو حامد الغزالي، **حقيقة القولين**، تحقيق: مسلم الدوسري، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.
- أبو حامد الغزالي، **تحصين الآخذ في علم الخلاف**، دار الذخائر والمكتبة العمرية.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **الفتاوى الحديثية**، ١٩٨٦م.
- أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- أسامة رضوان محمد الجوارنه، التلخيص النفيس في التشريع الإسلامي، القسم الثامن: أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي، كتاب مطبوع غير منشور، ٢٠٢٢م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط١، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٤٧هـ.
- البهوتي، **شرح المنتهى – دقائق أولى النهى شرح منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٨٦م.

- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق، **المبدع شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠م.
- بيت الزكاة - **الهيئة الشرعية العالمية للزكاة**، ٢٠٠١م.
- **دليل زكاة الشركات**، ٢٠١٩ م.
- حسين القاضي، ومحمود حمدان، **نظرية المحاسبة**، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، ٢٠١٣م.
- حسين حسن الخطيب، **محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا**، دار يافا العلمية، الأردن، ٢٠٠٨م.
- خالد الرويس، **الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية**، الرياض، ١٤٤٠هـ.
- حسين حسين شحاتة، **التطبيق المعاصر للزكاة**، ط١، دار الشروق، جدة، ١٩٧٧م.
- زياد محمد احميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية**، ط١، ص ٢٣، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤م.
- زين الدين ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٨م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ال**بحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ٢٠١٨م.
- سعيد بن علي القحطاني، **زكاة بهيمة الأنعام السائمة الإبل والبقر والغنم في ضوء الكتاب والسنة**، مطبعة سفير، الرياض.
- سميحة القليوبي، **الأوراق التجارية**، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
- شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

- شوقي اسماعيل شحاتة، **محاسبة زكاة المال علما وعملا**، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ط١، ١٩٧٠م.
- صالح بن عبد الرحمن الزهراني، **دراسات في المحاسبة الزكوية**، دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر، ١٩٩٧م.
- محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه**، مكتبة فياض، المنصور، ٢٠١١م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم** -، مكتبة فياض، المنصور، ٢٠١٠م.
- عبد السلام العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ط٣، دار أزهار الفكر للطباعة، الأردن، ١٤٣٨ هـ.
- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ١٩٥٦م.
- عصام أبو النصر، **تحليل وتقويم طرق قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام المحاسبي في ضوء أحكام فقه ومحاسبة الزكاة**، المجلة العلمية لكلية التجارة بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد ٣، ٢٠٠٥م.
- فواز بن عبد العزيز بن يحي السليم، **زكاة الشخصية الاعتبارية وتطبيقاتها المعاصرة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩م.
- الكمال بن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ط ١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٧٠م.
- محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

- محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، تحقيق: جماعة من المختصين، ٢٠٠١م.
- محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ
- محمد بن ادريس الشافعي، كتاب: **الأم**، ١٩٩٣م.
- محمد عبد الحليم عمر، **محاسبة الزكاة**، أستاذ المحاسبة بكلية التجارة، جامعة الأزهر، ٢٠٠١م.
- محمد محمد نور، **فقه التقدير في حساب الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري في زكاة شركات المساهمة**، ط١، دار سليمان اليمان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٠م.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، جده، ١٤٠٥هـ، رقم ٦٣.
- مصطفى كمال طه، **الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري للطباعة والنشر**.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** بجدة، ١٤١٥هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم ٣، العدد١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٤م.
- محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط٦، دار النفائس، ٢٠٠٧م.
- موقع **رابطة العالم الإسلامي على الشبكة العالمية**. (www. themwl. org):
- **مجمع البحوث الإسلامية**، ١٩٧٠م.
- نور الدين الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، كتاب الأمة، العدد ٦٥، سنة ١٤١٩هـ، وزارة الاوقاف – قطر.

- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
- يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ٢٠١٤م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين